



جمعية طيبة التعليمية
TAIBAH EDUCATIONAL ASSOCIATION

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب جمعية طيبة التعليمية



جمعية طيبة التعليمية
TAIBAH EDUCATIONAL ASSOCIATION

- (١) العملاء الذين يجرون علاقات عملهم أو يطلبون خدمات في ظروف غير عادية أو غير تقليدية.
- (٢) العملاء الذين يحاولون إخفاء فهم أعمالهم أو ملكيتهم أو طبيعة معاملاتهم وخصوصاً إذا كان هيكلاً أو طبيعة الكيان أو العلاقة من الصعب التعرف عليها.
- (٣) العملاء الذين يبدو أنهم يتصرفون بناءً على تعليمات شخص آخر دون إفشاء.
- (٤) إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمطالبات غسل الأموال أو جرائم الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- (٥) رفض العميل تقديم بياناته أو توضيح مصدر أمواله.
- (٦) محاولة تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة.
- (٧) اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية.
- (٨) وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- (٩) محاولة العميل تغيير اتفاقية أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات السجلات من الجمعية.
- (١٠) انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- (١١) طلب العميل إتمام المعاملات في أطر زمنية ضيقة أو متسارعة بشكل غير عادي دون تفسير معقول لتسريع المعاملة.
- (١٢) استخدام العميل قروض مزيفة وفواتير مزورة واصطلاحات تسمية مضللة.
- (١٣) طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لشخص آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- (١٤) طلب إجراء الاتفاقيات باستخدام أقل قدر ممكن من المستندات.
- (١٥) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.



جمعية طيبة التعليمية
TAIBAH EDUCATIONAL ASSOCIATION

الإجراءات المتبعة عند وجود شبهة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ١ - رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
- ٢ - عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه.
- ٣ - الرفع للإدارة بكافة الأدلة والمرفقات.
- ٤ - التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.